****

**القسم :.......القانون..........................**

**الكلية .:القانون والسياسة................................**

**الجامعة: .....دهوك..........................**

**المادة: القضاء الاداري.................................**

**كراسة المادة – السنة 3**

**اسم التدريسي : جميلة أومر محمد/ ماجستير**

**السنة الدراسية: 2016- 2017**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| القضاء الاداري | **1. اسم المادة** |
| جميلة أومر محمد | **2. التدريسي المسؤول** |
| القانون | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:**joode882@yahoo.com | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **النظري 4 ساعات في الاسبوع**  | **5. الوحداتالدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **32 ساعات في الاسبوع** | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة(course code)** |
| تخرجت من كلية القانون والسياسة قسم القانون الصباحي جامعة دهوك سنة 2005 وفي 2005 تم تعيين في كلية القانون والسياسة جامعة دهوك كرئيس لوحدة التسجيل الصباحي وفي 2011تم قبول في الدراسات العليا في كلية القانون والسياسة جامعة دهوك في قسم القانون العام وفي 2013 حصلت على الماجستير في القانون العام في اختصاص القانون الاداري وفي 2013 حصلت على اللقب العلمي كذلك التحقت بدورة طرق التدريس وحصلت على شهادة الدورة من جامعة دهوك وبدأت بتدريس مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي في السنة الدراسية 2014-2015للمرحلة الثالثة وقمت بالاشراف على بحوث التخرج لستة طلاب في المرحلة الرابعة قسم القانون وفي السنة الدراسية 2015-2016 تم تكليفي بتدريس مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي للمرحلة الثالثة والاشراف على اربع بحوث التخرج للمرحلة الرابعةوفي السنة الدراسية 2016 -2017 تم تكليفي بتدريس مادة القضاء الاداري والاشراف على بحثين للطلبة المرحلة الرابعة. | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
|   ***الباب الأول:*** مبدأ المشروعية  الفصل الأول: مصادر مبدأ المشروعية  المبحث الأول:المصادر المكتوبة المبحث الثاني: المصادر غير المكتوبة  الفصل الثاني: موازنة مبدأ المشروعية  المبحث الأول: السلطة التقديرية  المبحث الثاني: الظروف الاستثنائيةالمبحث الثالث: نظرية أعمال السيادة  الفصل الثالث: الرقابة على أعمال الادارة  المبحث الأول: الرقابة السياسية  المبحث الثاني: الرقابة الاداريةالمبحث الثالث : رقابة الهيئات المستقلةالمبحث الرابع: الرقابة القضائية الباب الثاني : نشأة القضاء الاداري وتنظيمه **الفصل الأول: نشأة القضاء الاداري في فرنسا** المبحث الاول: ظهور القضاء الاداري في فرنسا  المبحث الثاني: تنظيم مجلس الدولة الفرنسيالمبحث الثالث: اختصاص القضاء الاداري الفرنسي الفصل الثاني: **نشأة القضاء الاداري في مصر** المبحث الأول: نشأة القضاء الاداري المبحث الثاني: تنظيم مجلس الدولة المصري المبحث الثالث: اختصاص القضاء الاداري المصري الفصل الثالث:  **نشأة القضاء الاداري في العراق** المبحث الأول: نشأة القضاء الاداري المبحث الثاني: تنظيم مجلس شورى الدولةالمبحث الثالث: الاختصاصات غير القضائية لمجلس شورى الدولةالمبحث الرابع: الاختصاصات القضائية لمجلس شورى الدولةالمبحث الخامس : نشأة وتنظيم مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق الباب الثالث : قضاء الإلغاء  الفصل الاول : **شروط قبول دعوى الإلغاء** المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالعمل الاداري المبحث الثاني: الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء  المبحث الثالث: تظلم صاحب الشأن المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بميعاد رفع الدعوى  **الفصل الثاني: أوجه الطعن بالإلغاء** المبحث الأول: عيب عدم الاختصاص المبحث الثاني: عيب الشكل والإجراءاتالمبحث الثالث: عيب مخالفة القانون أو عيب المحلالمبحث الرابع: عيب السببالمبحث الخامس: عيب إساءة استعمال السلطة الفصل الثالث: **إجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها** المبحث الاول:إجراءات رفع دعوى الإلغاءالمبحث الثاني: الاثار المترتبة على رفع دعوى الإلغاءالمبحث الثالث: اثار الحكم بالإلغاء | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة****ان موضوع القضاء الإداري يبحث في الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها، من خلال قضاء متخصص هو القضاء الإداري الذي يتميز عن القضاء العادي على اعتبار أن وجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد، بما تتمتع به من سلطات وامتيازات كثيرة، يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رويه أو على عجل، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة الأفراد .****و تدريس مادة القضاء الإداري في المرحلة الثالثة في كليات القانون يمثل الجانب التطبيقي لمقرر القانون الإداري الذي يدرس في المرحلة الثانية , ومن خلاله يتوصل الطالب إلى الكيفية التي ينقل بها القضاء المبادئ إلى حيز التطبيق. كما نتطرق من خلال تدريس هذه المادة الى التطورات والتعديلات التي من ممكن ان تطرأ على القوانين وايضا التغيرات في المواقف التي تتخذها القضاء باعتبارها قضاءا انشائيا .** |
| **١١.أهداف المادة** : **لما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي هذه الأخطاء إلى الأضرار بهم والاعتداء على حقوقهم، ومن مقتضيات العدالة أن يفهم الطلاب كيفية استيفاء شروط و إجراءات التقاضي أمام هذا القضاء المتخصص في العراق وإقليم كردستان. نتناول في هذا المقرر المبادئ المطبقة في الدول المتقدمة في القضاء الإداري سيما فرنسا ومصر ونقارن تجربتها بالقضاء الإداري في العراق وإقليم كردستان.****ومن المهم دراسة مقرر مادة القضاء الإداري باعتباره يكفل في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي واختيار القضاة وضمان استقلالهم وحيادهم** |
| **١٢. التزامات الطالب:**على الطالب الالتزام بالحضور في الوقت المحدد للمحاضرة وتحضير المادة والمشاركة في اثناء شرح المادة وعمل تقارير عن مواضيع متعلقة بالمادة واداء الامتحانات . |
| **١٣. طرق التدريس**الداتاشو والباوربوينت **واللوح الابيض**  |
| **١٤. نظام التقييم****امتحانات نصف السنة من (30) درجة واما مشاركة الطلاب اثناء الشرح وحضور هم في المحاضرة ومناقشة التقارير الذي يقدمون 10 درجات والامتحان النهائي 60 درجة** ‌ |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب (ان لاتقل عن 100 كلمة)**ان مادة القضاء الاداري مهمة للطالب فمن خلال تعرف الطالب نشاة القضاء الإداري في فرنسا ومصر و العراق وإقليم كوردستان – العراق باعتبار ان هذه البلدان تأخذ بنظام القضاء المزدوج وتعليمه على كيفية رفع الدعوى الإلغاء امام المحاكم الإدارية وخصوصا في العراق وفي إقليم كورستان العراق وشروط قبول دعوى الإلغاء ومعرفة الطالب لأوجه الطعن الذي من خلاله يمكنه رفع دعوى الإلغاء وماهي الاجراءات التي يجب اتباعها في رفع دعوى الإلغاء والقانون الإجرائي الذي يطبق على دعوى الإلغاءوالحكم في دعوى الإلغاء وثاره وكيفية الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. |
| **16- قائمة المراجع والكتب*** **المراجع الرئيسية** :

**1- د. مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري, قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة 1996****3- د. عبد الغني بسيوني ,القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996****4- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات, الجامعية بالإسكندرية , 1995** **5- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005** -6 - د.سامي جمال الدين ،الدعاوى الإدارية دعوى الغاء القرارات الإدارية دعاوى التسوية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2003.**القوانين**1. **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**

القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.3-قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة1969.**4-قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005****5-قانون الخدمة المدنية رقم 24لسنة 1960****6-قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 106لسنة 1989****7-قانون مجلس شورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008*** **المجلات العلمية ومصادر الانترنيت**

د.عصمت عبد المجيد بكر، مسألة تحصين القرار الإداري من الطعن القضائي، مجلة التشريع والقضاء، 2012 ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:  <http://www.tqmag.net/body.asp?field=news> Arabic&id=806   |
|  | **١٧. المواضيع** |
|  |  **مبدأ المشروعية**أستاذ المادة: جميلة أومر اليوم والتاريخ:**أهداف الموضوع:** **ا- التعريف بالمشروعية وضرورته حيث تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون و لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، و إلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان.****2- البحث في الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ المرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول.****المحتوى العلمي :** 1. **لابد من دراسة مفهوم مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة الدولة القانونية**
2. **دراسة المقومات والعناصر الجوهرية لمبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة الدولة القانونية**
3. **نبحث في هذا الجزء من الدراسة حدود الالتزام به والموازنة بينه وبين المبادئ المحددة له.**
4. **نبحث نظرية السلطة التقديرية باعتبارها موازنة لمبدأ المشروعية.**
5. **أعمال السيادة باعتبارها موازنة لمبدأ المشروعية.**
6. **الظروف الاستثنائية باعتبارها موازنة لمبدأ المشروعية..**

**أسئلة عن الموضوع:** **1- ما المقصود بمبدأ المشروعية** **2- ماهي مصادر مبدأ المشروعية** **3- ابحث في نظرية اعمال السيادة****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري, قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة 1996****3-ود. عبد الغني بسيوني ,القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996****4- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات, الجامعية بالإسكندرية , 1995** **5- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005****الرقابة على أعمال الإدارة****أهداف الموضوع:** **1- مما لاشك فيه أن الإدارة في قيامها بأداء وظيفتها تملك أن تتقص من بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، وحقها هذا لا يمكن تركه دون ضابط يرسم الحدود التي لا تتجاوزها مما يعرض تصرفاتها للبطلان .** **2-يفرض هذا المبدأ البحث عن وسائل وأجهزة تراقب عمل الإدارة، وتختلف هذه الأجهزة باختلاف الدولة والنظم القانونية المتبعة فيها إلا أن المستقر في اغلب الدول وجود أربعة طرق يضمن من خلالها الأفراد مشروعية أعمال الإدارة****المحتوى العلمي :** **1-الرقابة عن طريق الرأي العام****2-الرقابة عن طريق البرلمان****3-رقابة الهيئات المستقلة****4- الرقابة الإدارية****أسئلة عن الموضوع:** **1-ما المقصود بالرقابة الإدارية وما أنواعها** **2-ما المقصود بطرق الرقابة المستقلة وما نقاط الضعف والقوة فيها** **3- ما هي عيوب الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري, قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة 1996****3-ود. عبد الغني بسيوني ,القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996****4- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات, الجامعية بالإسكندرية , 1995** **5- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005****الرقابـة القضائيـة** **فقرات الموضوع:****1- مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة****2- أنواع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة****3- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق****4- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في كوردستان****ملخص الموضوع :** **تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة و أكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد. وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة , وإلا تعرض المخالف للمساءلة .****ومن المستقر وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة النوع الأول لا يميز بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم ويخضعهم لنظام قضائي واحد هو القضاء العادي، ويسمى بنظام القضاء الموحد . أما الثاني فيسمى نظام القضاء المزدوج ويتم فيه التمييز بين منازعات الأفراد ويختص بها القضاء العادي والمنازعات الإدارية وتخضـع لقضاء متخصص هو القضاء الإداري . وسنتناول هذين النوعين من أنواع القضاء في العراق وإقليم كردستان في ظل قانون مجلس شورى الدولة وقانون مجلس الشورى لإقليم كردستان العراق.****أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****1 –إن رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة وتتميز بكثير من المميزات****2- وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية** **3- يمكن وجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة مع وجود نظام القضاء الموحد****4- ان العراق وإقليم كوردستان يتبعان النظام القضائي المزدوج** **أسئلة عن الموضوع:****1-ما المقصود بالرقابة القضائية وما مميزاتها****2-ما أنواع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وما النوع الذي اخذ به العراق****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري, قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة 1996****3-ود. عبد الغني بسيوني ,القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996****4- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات, الجامعية بالإسكندرية , 1995** **5- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005****نشأة القضاء الإداري وتنظيمه في فرنسا** **فقرات الموضوع:** **1-ظهور القضاء الإداري في فرنسا****2-تنظيم مجلس الدولة الفرنسي****3-اختصاص القضاء الإداري الفرنسي****ملخص الموضوع :** **تعد فرنسا بحق مهد القضاء الإداري ومنها انتشر إلى الدول الأخرى وكان ظهور هذا النظام نتيجة للأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789 التي تقوم في الأساس على مبدأ الفصل بين السلطات ومن مقتضياته منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية .****وتأكيداً لهذا الاتجاه أصدر رجال الثورة قانون 16-24 أغسطس 1790 الذي نص على إلغاء المحاكم القضائية التي كانت تسمى بالبرلمانات وإنشاء ما يسمى بالإدارة القاضية أو الوزير القاضي كمرحلة أولى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي .****وبنشوء مجلس الدولة في 12 ديسمبر 1799 في عهـد نابليون بونابرت وضعت اللبنة الأولى للقضاء الإداري الفرنسي مع أن اختصاص المجلس كان أول الأمر استشارياً يتطلب تصديق القنصل. وبسبب الثقة التي كان يحضى بها المجلس لم يلبث أن منح اختصاصاً قضائياً باتاً دون الحاجة إلى تعقيب جهة أخرى وكان ذلك بالقانون الصادر في 24 مايو 1872 .****أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****1-يرجع الفضل في نشأة القضاء الإداري بصفة عامة إلى القضاء الإداري الفرنسي الذي أسهم في إبراز دوره ووضع مبادئه بشكل لا يمكن تجاهله .****2- ذلك نجد أن من المناسب أن نبحث في نشأة وتنظيم القضاء الإداري الفرنسي ونعرض بإيجاز إلى أهم اختصاصاته ومميزاته قبل أن ندرس تنظيم القضاء الإداري في العراق.****أسئلة عن الموضوع:** **1- ما هي الأسباب التي دعت إلى إنشاء مجلس الدولة الفرنسي** **2- ممن يتكون مجلس الدولة الفرنسي** **3- ما هي الاختصاصات غير القضائية لمجلس الدولة الفرنسي****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري, قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة 1996****3-ود. عبد الغني بسيوني ,القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996****4- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات, الجامعية بالإسكندرية , 1995** **5- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005****نشأة القضاء الإداري وتنظيمه في مصر****فقرات الموضوع:** **1-ظهور القضاء الإداري في مصر****2-تنظيم مجلس الدولة المصري****3-اختصاص القضاء الإداري المصري****ملخص الموضوع :** **عرفت مصر نظام القضاء الإداري منذ عام 1946 وكانت المحاكم العادية قبل هذا التاريخ هي جهة الاختصاص الوحيدة للفصل في المنازعات كافة إذ تم إنشاء مجلس الدولة المصري بالقانون رقم 112 لسنة 1946بشان مجلس الدولة واتبعت مصر منذ هذا التاريخ نظام القضاء المزدوج . وقد مر مجلس الدولة بتطورات عدة حتى صدور القانون الحالي رقم 47 لعام 1972 وتعديلاته.****ووفقاً لهذا القانون يعد مجلس الدولة هيئة قضائية ملحقة بوزير العدل، ويتكون من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ومن مندوبين مساعدين .****هذا ولم تؤثر تبعية المجلس لوزير العدل في استقلاله في ممارسة وظيفته إذ لا تتعدى هذه التبعية منح الوزير الإشراف الإداري وضمان حسن سير العمل الوظيفي، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1972 “ مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة “ .****ولم يولد المجلس قوياً منذ نشأته فقد كان القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية وكانت اختصاصات مجلس الدولة محدده على سبيل الحصر في القوانين التي سبقت القانون الحالي للمجلس .** **أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****1-يرجع الفضل في نشأة القضاء الإداري في العالم العربي إلى القضاء الإداري المصري الذي أسهم في إبراز دوره ووضع مبادئه بشكل لا يمكن تجاهله .****2- ذلك نجد أن من المناسب أن نبحث في نشأة وتنظيم القضاء الإداري المصري ونعرض بإيجاز إلى أهم اختصاصاته ومميزاته قبل أن ندرس تنظيم القضاء الإداري في العراق.****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري, قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة 1996****3-ود. عبد الغني بسيوني ,القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996****4- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات, الجامعية بالإسكندرية , 1995** **5- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005****نشأة القضاء الإداري وتنظيمه في العراق****فقرات الموضوع:** **1-ظهور القضاء الإداري في العراق****2-تنظيم مجلس الدولة في العراق****3-اختصاص القضاء الإداري العراق****4-ظهور القضاء الإداري في كوردستان****5-تنظيم مجلس الدولة في كوردستان****6-اختصاص القضاء الإداري كوردستان****ملخص الموضوع :** **بصدور القانون رقم 106 لسنه 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنه 1979 انشأ لأول مرة في العراق قضاء إداريا مستقلا إلى جانب القضاء العادي وبات العراق من دول النظام القضائي المزدوج.****أما قبل هذا التاريخ فقد عرف العراق بموجب القانون 140 لسنة 1977ما يسمى بالمحاكم الإدارية وهي محاكم كانت تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي بصرف النظر عما إذا كانت المنازعة ذات طبيعة إدارية أو مدنية, وقد تم إلغاء هذه المحاكم بالقانون رقم 16 لسنة 1988, المستقر لدى غالبية الفقهاء أن نظام القضائي المزدوج لم يظهر إلا بعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة عام 1989 والمتضمن إنشاء محكمة القضاء الإداري إلى جانب مجلس الانضباط العام مما يستدعي بيان تنظيم مجلس شورى الدولة ومجلس شورى الإقليم والاختصاصات التي يمارسها.****أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****1-اتبع العراق في أول عهد تنظيمه القضائي أسلوباً متميزاً فلم يأخذ بنظام القضاء المزدوج كما فعلت فرنسا ومصر، بل اتبعت أسلوباً يتمثل في ازدواجية القانون ووحدة القضاء والذي بموجبه كان القضاء العادي** **2- عدل المشرع عن هذا التوجه منذ صدور القانون رقــم (106) لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 حيث أصبح العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج.** **3-من المهم أن يطلع الطالب على نشأة وتنظيم القضاء الإداري في العراق ونعرض بإيجاز إلى أهم اختصاصاته ومميزاته .****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2-د. مازن ليلو راضي, الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ,دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية,2002****3- د. عبد القادر الشيخلي ,النظام القانوني للجزاءات التأديبية , عمان , دار الفكر العربي , 1983****قضاء الإلغاء****ا** **فقرات الموضوع:** **1- تعريف دعوى الإلغاء****2- طبيعة دعوى الإلغاء****ملخص الموضوع :**  **دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون وتسمى أيضاً دعوى تجاوز السلطة وتعد من أهم وسائل حماية المشروعية .** **وقد كان للقضاء الفرنسي الريادة في إنشاء دعوى الإلغاء، وفي العراق فقد نشأت دعوى الإلغاء بنشوء القضاء الإداري بصدور القانون رقم 106 لسنة 1989 (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 ) لتختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والتعويض عنها. وكانت محكمة القضاء الإداري في مجلس شورى الدولة تختص بقضاء الإلغاء بصفتها قاضي أول درجه وقد أجاز القانون الطعن بقرار محكمة القضاء الإداري تمييزا لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ( المادة 7 /ثانيا/ط) . إلا انه واستنادا" للمادة 44 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه وبناءا" على موافقة مجلس الرئاسة أصدر مجلس الوزراء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 الذي منح المحكمة الاتحادية العليا في العراق اختصاص النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.****أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****1 - كان للقضاء الفرنسي الريادة في إنشاء دعوى الإلغاء، وكان مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى الإدارية** **2-أما في مصر فإن دعوى الإلغاء ظهرت بنشوء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم 112 لسنة 1946 وكانت محكمة القضاء الإداري تختص دون غيرها في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ولما أنشأت المحاكم الإدارية والتأديبية أسهمت مع محكمة القضاء الإداري بنظر دعوى الإلغاء كلاً حسب اختصاصها وتنظر المحكمة الإدارية العليا في مصر دعوى الإلغاء عندما يقدم إليه****3- أما في العراق فقد نشأت دعوى الإلغاء بنشوء القضاء الإداري بصدور القانون رقم 106 لسنة 1989 وتنظر الدعوى فيها ايضا على درجتين.****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سامي جمال الدين – المنازعات الإدارية – منشأة المعارف الإسكندرية – 1984****3- د. مصطفى أبو زيد فهمي – القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، 1979****شروط دعوى الإلغاء****فقرات الموضوع:** **1- الشروط المتعلقة بالعمل الإداري المطعون فيه** **2-الشروط المتعلقة برافع الدعوى** **3-الشرط الخاص بتظلم صاحب الشأن****4-الشروط المتعلقة بميعاد رفع الدعوى** **ملخص الموضوع :** **نال موضوع شروط دعوى الإلغاء عناية الكثير من الفقهاء، كما أسهم القضاء الإداري في الكشف عن الكثير من ملامح هذه الشروط.****حيث يجب توفر بعض الشروط لقبول دعوى الإلغاء حتى يتمكن القضاء من نظر الدعوى ومخاصمة القرار الإداري، فإذا لم توفر هذه الشروط كلها أو بعضها حكم القاضي بعدم قبول الدعوى دون النظر في موضوعها.****أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****انه يجب أن يبحث القضاء الإداري في اختصاصه بنظر الدعوى وتوفر الشروط الشكلية لقبولها مثل الشروط المتعلقة بالعمل الإداري المطعون في والشروط المتعلقة برافع الدعوى و الشرط الخاص بتظلم صاحب الشأن الشروط المتعلقة بميعاد رفع الدعوى. وبعد التحقق من كل ذلك ينتقل إلى فحص موضوع الدعوى والبحث في أوجه إلغاء القرار المطعون فيه وهل خالف القانون أو وافقه .****مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سامي جمال الدين – المنازعات الإدارية – منشأة المعارف الإسكندرية – 1984****3- د. محسن خليل – قضاء الإلغاء – دار المطبوعات الجامعية – 1989****أوجه الطعن بالإلغاء****افقرات الموضوع:** **1- عيب عدم الاختصاص** **2- عيب الشكل****3- عيب مخالفة القانون****4- عيب السبب****5- عيب الهدف****ملخص الموضوع :** **بعد أن يبحث القضاء الإداري في اختصاصه بنظر الدعوى وتوفر الشروط الشكلية لقبولها، ينتقل إلى فحص موضوع الدعوى والبحث في أوجه إلغاء القرار المطعون فيه وهل خالف القانون أو وافقه .** **وقد ظهرت أوجه الإلغاء أو الأسباب التي يستند إليها الطاعن لإلغاء القرار الإداري بجهود مجلس الدولة الفرنسي خلال تطور تدريجي طويل . وأول ما ظهر فيها عيب عدم الاختصاص ثم ظهر عيب الشكل ثم عيب الغاية أو انحراف السلطة ثم عيب المحل أو مخالفة القانون بالمعنى الضيق، وأخيراً عيب السبب الذي ظهر متأخراً .أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****عيوب القرار الإداري أو أوجه الطعن بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري فقد نص المشرع العراقي في المادة السابعة / ثانياً من القانون رقم 106 لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979:(( يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يلي:** **1- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة والتعليمات.** **2- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله.** **3- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو تفسيرها أو فيه إساءة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات أو الأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً )).** **مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سامي جمال الدين – المنازعات الإدارية – منشأة المعارف الإسكندرية – 1984****3- د. خالد سماره الزعبي – القرار الإداري – الطبعة الأولى – عمان 1993****إجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها****ا** **فقرات الموضوع:** **1- إجراءات رفع دعوى الإلغاء****2- الحكم بالإلغاء****3- تنفيذ الحكم بالإلغاء****ملخص الموضوع :** **تتميز إجراءات رفع دعوى الإلغاء في العديد من الدول بأنها مستقلة عن إجراءات رفع الدعاوى الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات وهي بهذا لا تشكل استثناء عن هذه الإجراءات بقدر ما تمثل نظاما مستقلاً وأساسياً لا يلتزم فيه القاضي الإداري بضرورة الرجوع إلى قانون المرافعات في حالة عدم وجود النص أو غموضه أنما يستمد قواعده من طبيعة المنازعات الإدارية وضرورات سير المرافق العامة . أما في العراق فأن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة لرفع دعوى الإلغاء غير تلك المنصوص عليها في قانون المرافعات .فقد ورد في المادة الرابعة / ثانيا/ح من قانون مجلس شورى الدولة المعدل( تسري بشأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون , الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون الرسوم العدلية بشأن استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة أليها أو عن الطعون في قراراتها لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة).****أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****1- تحديد الجهة المدعى عليها في دعوى الإلغاء****2- بيانات عريضة الدعوى****3-الآثار المترتبة على رفع دعوى الإلغاء**4-وقف تنفيذ القرار المطعون فيه5-حجية الحكم بوقف التنفيذ وتنفيذه **مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سامي جمال الدين – المنازعات الإدارية – منشأة المعارف الإسكندرية – 1984****3- د. خالد سماره الزعبي – القرار الإداري – الطبعة الأولى – عمان 1993****آثار الحكم بالإلغاء****فقرات الموضوع:** **1-حجية الحكم بالإلغاء****2-الإلغاء الكلي والإلغاء الجزئي****3-تنفيذ حكم الإلغاء** **4-واجب الإدارة في التنفيذ** **ملخص الموضوع :** **بعد أن تستكمل دعوى الإلغاء شرائطها الشكلية أمام المحكمة، قد تحكم بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، أو على غير ذي صفة، أو لرفعها بعد الميعاد أو أن تصرف الإدارة غير مستكمل شرائط القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء. ثم تتصدى لموضوع الدعوى وتنحصر سلطتها في بحث مشروعية القرار الإداري لتنتهي بالنتيجة أما إلى إلغاء القرار المشوب بأحد العيوب الخمسة المار ذكرها، أو إلى تأكيد مشروعية القرار والحكم برفض الدعوى ولا تستطيع المحكمة أن تذهب أبعد من ذلك بأن تصدر أوامر صريحة إلى الإدارة بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداءه أو أن تحل نفسها محل الإدارة في إصدار قرارات إدارية مشروعة محل القرارات المعيبة .** **أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****أن تنفيذ الحكم بالإلغاء لابد أن يفضي إلى تكليف الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل، فالحكم الصادر بإلغاء قرار فصل موظف لابد أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين وهو إعادة الموظف المفصول إلى وظيفته السابقة، والحكم القاضي بإلغاء قرار هدم منزل لابد أن يلزم الإدارة بالامتناع عن تنفيذ قرارها بالهدم .** **مصادر الموضوع:****1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- د. سامي جمال الدين – المنازعات الإدارية – منشأة المعارف الإسكندرية – 1984****3- د. خالد سماره الزعبي – القرار الإداري – الطبعة الأولى – عمان 1993****الطعن في حكم الإلغاء****فقرات الموضوع:** **1-مدد الطعن في الحكم بالإلغاء2-الجهات التي يطعن أمامها****ملخص الموضوع :** **كانت أحكام محكمة القضاء الإداري قبل تاريخ 24/2/2005 قابله للطعن تمييزا لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ التبلغ بها أو اعتباره مبلغا استنادا إلى (المادة 7 /ثانيا/ط) من قانون مجلس شورى الدولة.****غير انه وبعد موافقة مجلس الرئاسة أصدر مجلس الوزراء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 بتاريخ 24/2/2005 وجعل من اختصاصها النظر في الطعون المقدمة في أحكام محكمة القضاء الإداري حيث نصت المادة (1) منه على (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ،ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون).وقد نصت المادة الرابعة من القانون على اختصاصات المحكمة ومنها "....ثالثا" : النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري . ولكن صدر تعديل للقانون في 2013 وانشأ المحكمة الادارية العليا فيتم بموجب الفقرة الثامنة من المادة (2) الفقرة رابعا (ب -1)من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة المرقم 17 لسنه 2013 الطعن تمييزا في قرارات محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا في العراق** **أهداف الموضوع: تهدف المحاضرة أن يعلم الطالب :****المدد والجهات التي يطعن أمامها في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في العراق والمحكمة الإدارية في إقليم كوردستان وفقا للآخر التعديلات التشريعية بهذا الخصوص ومدى دستورية هذه التعديلات .****مصادر الموضوع: 1- د.مازن ليلو راضي ,القضاء الإداري, مطبعة جامعة دهوك,2010****2- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 بتاريخ 24/2/2005 ،3-دستور العراق لعام 2005،4-** قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة المرقم 17 لسنه 2013 |
|  | ١٨.المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
|  | لا يوجد  |
| **١٩. الاختبارات****1****3.** |
| **٢٠. ملاحظات اضافية:**  |
| **٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظراء** |